

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

أ. د. أحمد عباس البدوي^(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق المبين، ختم به الأنبياء والمرسلين، وجعل رسالته باقية إلى يوم الدين.

أيده بالعجزات الظاهرة والأدلة الباهرة، الحسية منها والعقلية، وفي مقدمتها القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأنَّه

﴿لَا يَأْنِيهِ الْبَطُولُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾
[فصلت: ٤٢]، أنزله الله عليه بلسان عربي مبين، كما هي سنته سبحانه وتعالى

مع رسالته، حيث قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمَهُ لِبَيْنَ لَهُمْ فِيْضٌ لِّلَّهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
[إبراهيم: ٤]، وقومه الذين بعث فيهم ﷺ عرب خُلُص، أصحاب فصاحة وبلاعنة وبيان، لذا اقتضت حكمه البارئ جلَّ وعلا أنْ ينزل القرآن الكريم على رسوله بواسطة أمين الوحي جبريل بلسان عربي مبين، كما أخبر سبحانه

(*) الخاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

أ. د. أحمد عباس البدوي

بذلك حيث قال: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزَّلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ إِلَيْسَ أَنَّ عَرَفَ مِنْهُنَّ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]. وأناط الله سبحانه وتعالى برسوله محمد ﷺ بيان هذا القرآن للناس، فقال مخاطباً له: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفَكِّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وفي مقام آخر خاطبه سبحانه بقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ أَذْكَرًا أَخْلَقُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤]. فقام ﷺ بأمر تبليغ الرسالة وبيان القرآن الكريم قولهً قولاً وفعلاً، أي بيئه بالقول كما بيئه بالعمل، إلى أن بلغ رسالة الله كاملة غير منقوصة، كما أخبر سبحانه وتعالى بذلك في آية سورة المائدة ﴿لَهُ حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَهَبَ مَذَبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْقِسِمُوا بِالْأَرْضِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ أَلِيمٌ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَا الْيَوْمَ كَمْلَتْ لَكُمْ دِينُكُمْ﴾.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَمَنْ أَصْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ
مُتَجَانِفٍ لِأَثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

وحل الرأي من بعده ﷺ صحابته الكرام عليهم رضوان الله، انتشروا في الأرض يبلغون دعوة الإسلام، يعلمون القرآن ويبيّنونه للناس، فكانت هناك مدارس للتفسير في مختلف الأمسار الإسلامية؛ فمدرسة التفسير في المدينة وعلى رأسها الصحابي الجليل أبي بن كعب، ومدرسة التفسير في العراق نهل تلاميذها من شيوخهم رجل القرآن الصحابي عبد الله بن مسعود، وكان حبر الأمة عبد الله بن عباس على رأس مدرسة التفسير بمكة المكرمة.

وتوزع تلامذتهم وتلامذتهم في أقطار الأرض المختلفة، مروراً بالشام ومصر وببلاد المغرب العربي إلى الأندلس، حيث بُرِزَ علماء أجياله نهضوا بأمر الدعوة إلى الله ينشرون القرآن وعلومه والحديث الشريف والفقه وأصوله.

ومن هؤلاء عالِمنا الفقيه المالكي القاضي أبو بكر بن العربي (468-543هـ)
عليه رحمة الله - الذي نهل من علم أهل المغرب، واستفاد من علماء المشرق العربي، وترجم لنا ذلك عملياً في كتبه التي خلفها من بعده، والتي منها كتابه: "أحكام القرآن" في أربعة مجلدات، والذي كتب الله له القبول عند أهل العلم من طلاب وعلماء وتداولته الأيدي، وتناقلته الألسنة، ووعنته القلوب.

وكنتُ من حباه الله على الاطلاع على بعض كتب هذا العالم منذ أيام الدراسة الثانوية، حيث عشت معه في كتابه: "العواصم من القواصم"، ثم كانت أيام الدراسة الجامعية، وكان كتابه: "أحكام القرآن" من المراجع التي كثيراً ما رجعنا إليها، واستفدت منها، ثم فيما بعد كنتُ أدرس مادة: "مناهج المفسرين" لطلبة الجامعات في السودان والمملكة العربية السعودية وفي المملكة الأردنية، ولفت نظري منهج ابن العربي في كتابه: "أحكام القرآن" فأحببتُ أن أبني منهجه فيه، وقد كان. فكانت هذه الدراسة بعنوان: "ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: "أحكام القرآن".

رجعتُ فيها في الأساس إلى مقدمة ابن العربي في كتابه، واستخلصت منهجه منها، واستفدت من كتاب أستاذنا الدكتور/ محمد حسن الذهبي "التفسير والمفسرون"، الذي أرى أنَّ كل من جاء بعده قد استفاد منه، وكتاب الدكتور/ مصطفى المشني "ابن العربي ومنهجه في التفسير".

محاور الدراسة:

أهم محاور هذه الدراسة هي: ترجمتُ للمؤلف، ثم ذكرتُ أهم مصادره التي رجع إليها والتي اعتمدها في كتابه هذا، ثم وقفتُ مع منهجه في وقوفات ثانية، وفي كل وقفة أذكر رأيه وأورد مثلاً مما كتبه، لأنَّه بالمثل يتضح المقال.

الوقفة الأولى: تناولت فيها بيان ابن العربي لكل سور القرآن الكريم من الفاتحة إلى الناس، ولكنه لا يفسر إلا آيات الأحكام في السورة.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

الوقفة الثانية: بيّنتُ فيها اهتمام ابن العربي بذكر سبب نزول الآية، متى وجد إلى ذلك سبيلاً.

الوقفة الثالثة: وضَحتُ فيها مدى اهتمام ابن العربي بالقراءات وتوجيهها.

الوقفة الرابعة: بيّنتُ فيها إنصاف ابن العربي لمن يخالفه الرأي.

الوقفة الخامسة: أظهرتُ فيها شدته في بعض الأحيان، ونقده اللاذع لمن يخالفه الرأي.

الوقفة السادسة: بيّنتُ اهتمامه باللغة، ومناقشته من خلال فهمه للغة العرب.

الوقفة السابعة: في هذه الوقفة وضَحت مواقف ابن العربي من الإسرائيليات.

الوقفة الثامنة: أظهرتُ فيها أنَّ ابن العربي يذكر تجاربه من خلال تفسير الآية - إنْ وجد مناسبة لذلك -

هذا والكتاب فيه كثير من مجالات الدراسة، فهو موسوعة علمية، ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق لإظهار عمل علمي آخر من كتاب: "أحكام القرآن"، ودونك عزيزي القارئ الدراسـة.

أ. د. أحمد عباس البدوي

.. وبالله التوفيق ..

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

التعريف بابن العربي المالكي:

هو محمد بن عبد الله بن العربي، يكنى أبو بكر الأشبيلي، ويشترك ابن العربي - صاحب الترجمة - مع ابن عربي الصوفي، صاحب كتاب: "الفتوحات المكية"، في الكنية واللقب، فكل منهما يكنى أبو بكر، كما يلقب كل منهما بابن العربي. ويفرق بينهما بـ "أَلْ" التعريف، فيقال للفقيه المالكي: ابن العربي، ويقال للصوفي: ابن عربي.

"وُلِدَ ابن العربي - رحمه الله تعالى - عام ثمان وستين وأربعين من الهجرة ببلده أشبيلية، وقرأ القراءات، ثم رحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة، وكان يأخذ من علماء كل بلد يرحل إليه، حتى أتقن الفقه والأصول وقيّد الحديث واتسع في الرواية.

رحلته إلى الشرق:

رحل القاضي أبو بكر مع والده سنة ٤٨٥هـ في مستهل جمادى الأولى، وقصد الشام، وقصد أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوني وتفقه عنده، وقد لقي بالشام كثيراً من العلماء وأهل الحديث.

ولما كانت بغداد - حماها الله وأقال عثرتها - حينذاك تتعج بالعلماء والمخدين الذين طار ذكرهم في البلاد فقد ودع القاضي أبو بكر الشام بعد أن قضى إربه منها، وقصد بغداد ودخلها، وسمع بها من أبي الحسين المبارك عبد الجبار الصيرفي، كما سمع من غيره من الشيوخ.

رحل القاضي أبو بكر للحج في سنة تسع وثمانين وأربعين هـ فحجَّ ولقيَ كثيراً من العلماء في موسم الحج، ثم عاد إلى بغداد موصلاً أخنه من الشيخ بجد لا يعرف الفتر، فأخذ عن الأئمة وعلى رأسهم حُجَّة الإسلام أبو حامد الغزالي، وقَدِّح الحديث واتسع في الرواية، وأنقذ مسائل الخلاف والأصول والحكام على أئمة العلم في بغداد.

وبعد هذا رحل القاضي قاصداً وطنه الأندلس، وفي طريقه دخل مصر وأقام بالإسكندرية عند شيخه الطوسي وكتب عنه، كما لقيَ علماء آخرين من المحدثين، فكتب عنهم وكتبوا عنه، فأفادهم واستفاد منهم^(١).

علم ابن العربي وخلقه :

كان ابن العربي من أهل التفنن في مختلف العلوم، قد أخذ من كل فن بطرف مع براعة فائقة في الحديث والفقه، متقدماً في المعرفة كلها، متكلماً في مختلف أنواعها، ثاقب الذهن حاضر البديهة، حريصاً على نشر العلم وأدائه، وكان فصيحاً حافظاً، أدبياً، شاعراً، كثير الملح، خفيف المجلس، فقد جمع إلى سعة علمه خلقاً فريداً ومعشاً طيباً، مع ثبات وكثرة احتمال.

(١) كتاب الصلة، ٥٥٨٢.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

ويذكر ابن الزبير في كتابه: "الصلة" فيقول: "إن القاضي ابن العربي كان في مقامه بأشباعه ملتزماً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أصيب من جراء ذلك بذهاب كتبه وماله، فاحتفل ذلك وأحسن الصبر.

وزيادة على مكانته العلمية اتصف ابن العربي بصفات كثيرة كلها خير وبركة. فقد كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعرف كلها متكلماً في أنواعها، نافذاً في جمها حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تميز الصواب منها، يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبتات الود"^(١).

هذه الصفات هيأت له وضعياً اجتماعياً متميزاً وسط أهله وعشيرته، حيث سكن بلده وشور فيه، وسع درس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، ورُحلَ إليه للسماع، قال الذهبي: "قال القاضي عياض، وهو من أخذوا عنه: استقضى بيبله، فنفع الله به أهلهان لصرامته وشدة نفوذ أحكامه، كانت له في الظالمين سورة مرهوبة، وتأثير عنه في قضيه أحكام غريبة، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه"^(٢).

مؤلفاته:

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٨، القاضي عياض وجهوه في علمي الحديث، د. بشير الترابي، ص ١٣٩ - ١٤٠.

أ. د. أحمد عباس البدوي

هذا التكوين العلمي لعالمنا ابن العربي، والذي أبرزنا بعضاً منه، أثر ثاراً طيبة ظهر بعض منها في كتبه التي خلفها من بعده، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر، حيث إنَّ طبيعة هذا البحث لا تسمح بسرد كل ما أُلْفَه ابن العربي:

[١] كتابه: "أحكام القرآن"، الذي نحن بصدده الحديث عنه الآن.

[٢] المسالك في شرح موطأ مالك.

[٣] عارضة الأحوذى على كتاب الترمذى.

[٤] العواصم من القواسم.

[٥] الناسخ والمنسوخ.

[٦] القانون في تفسير القرآن.

[٧] أنوار البحر في تفسير القرآن.

وغير ذلك مما لم نذكره وهو كثير، للعلة السابقة التي ذكرتها.

التعريف بمصادر ابن العربي:

يُعدُّ هذا الكتاب من أهم كتب التفسير الفقهى، خاصة عند المالكية، ويقع في أربعة أجزاء، وقد طبع محققاً، حَقَّقَهُ علي محمد البيجاوى، حيث يقول في مقدمته: "وها أنا ذا أقدم هذه الطبعة الجديدة، وأبذل فيها جهداً جديداً في

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

الضبط والشرح والتحقيق، راجياً أن يكون ذلك كفاءً لما لقيه الكتاب من تقدير
الباحثين وإقبالهم^(١).

أهم مصادر ابن العربي المالكي لكتابه: "أحكام القرآن":

تنوعت المصادر التي رجع إليها ابن العربي في إعداد هذا الكتاب، فقد
رجع إلى كتب التفسير بالرواية، وعلى رأس من أخذ عنهم محمد بن جرير
الطبرى "ت ٣٦٠ هـ" في كتابه: "جامع البيان في تفسير القرآن"، ومن أمثلته

قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَحْنُ إِلَّا ذَاتَمَنَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمِنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحِكِّمُ اللَّهُ أَيْدِيهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [الحج: ٥٢].

فبعد أن ذكر كثيراً من الروايات الباطلة التي اغتر بها بعض الرواة وردتها
على أعقابها قال - رحمه الله تعالى - "وقد أعددنا إليكم توصية أن تجعلوا
القرآن إمامكم وحروفه أمامكم، فلا تحملوا عليها ما ليس فيها، وما هدي لها
إلا الطبرى بجلالة قدره، وصفاء فكره، وسعة باعه في العلم، وشدة ساعده وذراعه
في النظر".

(١) مقدمة المحقق.

وكانه أشار إلى هذا الغرض وصوب على هذا المرمى فقطرس^(١) بعد ما ذكر في ذلك روایات كثيرة كلها باطلة، لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطراها، لكنه فعلَّ لما ي يريد، عصمنا الله بالتوقيق والتسديد.

فأنت - عزيزي القارئ - ترى مدى اعتزاز ابن العربي بالطبرى وثقته فيه، وهو حق في هذا. ومن مصادره كتاب: "شفاء الصدور" للنقاش، وهو خطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٤٠ و٣٤، والنماش هو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي، توفي عام ٣٦١ هـ.

ومن أمثلة ما نقله ابن العربي عن النماش عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّتِي قَلَّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَّهَا فَنَعَالِمَيْنَ﴾
﴿أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَّاحَجَمِيلًا﴾^{٢٨٢} ﴿وَإِنْ كُنْتَ تُرِدُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ﴾
﴿الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^{٢٩٢} [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

يقول العربي: "الثالث: إنَّ أزواجه طالبته بما لا يستطيع، فكان أولهنَّ أم سلمة سألته ستراً معلماً فلم يقدر عليه، وسألته ميمونة حلة يانية، وسألته زينب بنت جحش ثوباً مخططاً، وسألته أم حبيبة ثوباً سحوليًّا، وسألته سودة بنت

(١) فقطرس: أي أصحاب القرطاس.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

زمعة قطيفة خيرية، وكل واحدة منهن طلبت منه شيئاً إلا عائشة، فلما
ببخيرهنَّ.

قال ابن العربي: "حکاه النقاش، وهذا بهذا اللفظ باطل، ثم قال:
والصحيح ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو بكر
يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً عند بابه لم يؤذن لأحد منهم،
قال: فأذن لأبي بكر، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول، فوجد النبي ﷺ
جالساً وحوله نساءه واجماً ساكتاً، قال: فقل أبو بكر: لا قولنَ شيئاً يضحك النبي ﷺ،
فقال: أرأيت يا رسول الله بنت خارجة سألتني النفقه فقمت إليها فوجئت
عنقها، فضحك النبي ﷺ، وقال: هنَّ حولي كما ترى يسألني النفقه، فقام أبو
بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن
رسول الله ﷺ ما ليس عنده، ثم اعتزلهنَ شهراً، ثم نزلت آية التخيير.

يقول ابن العربي: "فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أنَّ عائشة طلبته
أيضاً، فتبين بطلان قول النقاش".^(١)

فابن العربي لا ينقل عن النقاش نقل المُسلِّم له، بل ينقله ويصوّب ما
يراهـ خطأً.

(١) أحكام القرآن، ١٥١٧٥.

ففي المسألة السابقة الذكر - التخيير - يقول: "وذكر جماعة من المفسرين أنَّ المخیرات من أزواج النبي ﷺ تسعًا، وذكر النقاش أنَّ أم حبیبة وزینب من سائل النبي ﷺ النفقه، ونزلت لأجلهنَّ آية التخيير، وهذا كله خطأ عظيم".^(١)

يقول الدكتور/ مصطفى المشنی معلقاً على ما ذكره ابن العربي: "وهكذا ينقل ابن العربي قول النقاش، ثم يعرضه على النقل والعقل، ويرده بمقتضى ما يثبت في الحديث الصحيح، وبذلک يمیز ابن العربي أثناء نقله بين الغث والثمين، وفق قواعد علمية دقيقة تقوم على ما ثبت من الكتاب والسنَّة الصحيحة".^(٢)

تفسير الجصاص الحنفي، وتفسير الكيا الهراسی الشافعی، ومن مصادر ابن العربي في تفسیره أحكام القرآن تفسیر الجصاص الحنفي، وهو القاضی أبو بکر الرازی الحنفی "ت ٣٧٠ھـ"، وتفسیره أحكام القرآن. والکیا الهراسی هو علی بن محمد الطبری "ت ٥٠٤ھـ".

وابن العربي في نقله عن هذین العالیین لم يكن ينقل نقلًا مسلِّماً في كل حال، بل كان كما يقول المشنی: "بید انَّ الملحوظ هنا انَّ نقل ابن العربي عن

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن العربي المالکی وتفسیره أحكام القرآن، دار عمار.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

هذين المفسرين اتسم بالرد والتعقيب في الغالب الأعم، ثم بالموافقة أحياناً مع
العلم أنَّ أخذه عنهما بقدر محدود^(١).

فمثلاً عند قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنْهُ اللَّهُ فَلَن يَحْمَدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٣-٥٢]، قال ابن العربي: "فيها عشر مسائل:

المقالة الأولى :

قال إسماعيل القاضي: زعم بعض أهل العراق أنَّ السيد إذا زوج عبده من
أمته أنَّه لا يجب فيه صداق، وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفاح؟ وبالغ
في الرد، وبين أنَّ الله ذكر نكاح كل امرأة فقرنه بذكر الصداق، فقال في الإماماء:

وقال تعالى ﴿الَّيَوْمَ أُحَلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حُلْ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلْ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَحَذِّلِي أَخْدَانِ وَمَن يَكْفُرُ

(١) المرجع السابق.

بِالْإِيمَنِ فَقَدْ حِيطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ [٣] [المائدة: ٣]، وقال
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَاءَانِتُمُوهُنَّ أُجْرَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠]
في كيف يخلو عنه عقد حَكْمَ الشرع فيه بِأَنْ يُجْبِي في كل نوع منه، حتى أَنَّه
لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطء؟!

قال ابن العربي: وهذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي
وأبو حنيفة.

وقد تعرّض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل، فرد عليه أبو بكر
الرازي في كتابه: "أحكام القرآن"، ورد عليه علي بن محمد الطبرى المراسي في
كتابه: "أحكام القرآن"، فتعرضوا للارتفاع في صفوته بغير تمييز.

ثم فصل ابن العربي قوله الرأزى والمراسي وقال: "قال الرأزى: يُجْبِي
المهر ويُسقط، فقال لا تكون استباحة البعض بغير بدل، ويُسقط في الثاني حيث
يستحقه المولى، لأنَّها لا تملِكُه، والمولى هو الذي يملِكُ مالها. ولا يثبت للمولى
على عبده دين.

وقال الطبرى: إنَّ المهر لوجب لشخص على شخص، فمن الذي أوجبه؟
وعلى من وجب؟ فإنْ قلت: وجب للسيد على العبد فهذا محلَّ أَنْ يثبت له دين
على عبده، ووجوبه لا على أحد محل، وكما أَنَّ العقد يقتضي الإيجاب؛ كذلك
الملك يقتضي الإسقاط، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط، كما يقال: إنَّ إثبات الملك

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

لابن ضرورة العتق، لا يتصور بدون الملك، أما إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته،
فوجب ألا يجحب بحال.

قد دل الدليل على أن العبد لا يملك بالتمليك أصلًا، وإذا لم يملك ولا بد
من مالك واستحال أن يكون السيد مالكاً، فامتنع لذلك وعاد الكلام إلى أصل
آخر، وهو أن العبد هل يملك أم لا؟

قال القاضي أبو بكر: أما قول الرازي أنه يجب ويسقط فكلام له في الشرع
أمثلة، منها متافق عليها، ومنها مختلف فيها. فمن المتافق عليه بيننا وبين الشافعية
والحنفية هو فيما إذا قال لرجل: أعتق عبده عني على ألف درهم، فقال سيده:
هو حر، فإن هذا القول - وهو كلمة: هو حر - يتضمن عقد البيع ووجوب
الثمن على المبتاع وخروجه عن يد البائع وملكه والعتق، ويجب الملك ثم
يسقط، كل ذلك بصحة البيع والعتق^(١).

هذا ولابن العربي - رحمه الله تعالى - مصادر أخرى لم يُسم أصحابها، بل
كان يكتفي بالنقل عنهم، يقول د. المشنفي: "وبحانب ما ذكر من المصادر؛ فإن هناك
مصادر أخرى لم يذكرها ابن العربي على وجه التعيين أو التخصيص، وإنما

(١) أحكام القرآن، ٣٩٧/١، ٣٩٨.

كان يكتفي بالنقل عن جملة المفسرين أو بعضهم ويعبرُ عن ذلك بعبارة تفيد ذلك، مثل: روى المفسرون، وقال أهل التفسير، وقال علماء التفسير... إلخ".^(١).

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقول الله تبارك وتعالى ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الْأَيَّلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

قال: "المسألة الثانية: تكلم المفسرون في قوله ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الْأَيَّلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ . لأجل أن ظاهره يعطي أن نومهم بالليل كان قليلاً، ولم يكن كذلك، إنما مدح الله عز وجل من يصلی قليلاً، لأن الأول ليس في الإمكان، وإنما معناه كانوا يهجون قليلاً من الليل، ومدح الله تعالى السهر بالقليل، لأن عمل العبادة كله قليل".^(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً عندما تعرض لتفسير قول الله تعالى ﴿يَنَّا هُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(١) مصطفى المشني، ص ٥٤-٥٥.

(٢) الجزء الرابع، ص ١٧٢٩.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

قال ابن العربي: "المسألة الثانية عشرة قوله تعالى ﴿إِذَا ثُوِدَتْ لِلصَّلَاةِ﴾ تختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فلا تدخل تحت الخطاب. وخالف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي اختلافاً متبيناً بينه في المسائل وغيرها من الخلافيات. وجملة القول إنَّ المحقدين من علمائنا قالوا: إنَّ الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميل من المدينة ..."^(١).
ونجد أنَّ ابن العربي في بعض المسائل لا يسلم لهؤلاء المفسرين بكل ما ينقل عنهم، فهو يتعقبهم ويرد عليهم ربما رداً فيه عنف في بعض الأحيان وإن كان القائلون بذلك القول من علماء السادة المالكية.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تبارك وتعالى ﴿عَسَّ وَتَوَلَّ﴾ [عبس: ١]،
قال ابن العربي: "فيها مسائلتان:

المسألة الأولى: لا خلاف في أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى، وقد رويَ في الصحيح، قال مالك: إنَّ هشام بن عروة حدثه عن عروة أَنَّه قال: نزلت

﴿عَسَّ وَتَوَلَّ﴾ في ابن أم مكتوم، جاء إلى النبي ﷺ فجعل يقول: يا محمد علمي ما علمك الله، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل

(١) أحكام القرآن، ١٨٠٦/٤.

أ. د. أحمد عباس البدوي

النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول: يا فلان هل ترى بما أقول بأساً، فيقول: لا، ما أرى بما تقول بأساً، فأنزل الله عز وجل عَبْسَ وَبَوَّلَتَ عَبْسَ . قال المالكية من علمائنا: "اسم ابن مكتوم عمرو، ويقال: عبد الله، والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة، ويكنى أبا عبد شمس، أخرجه الترمذى مستنداً، قال: أئبنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي قال: هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: نزلت عَبْسَ وَبَوَّلَتَ عَبْسَ، فذكر مثله.

المسألة الثانية: هذا مثل قوله تبارك وتعالى ﷺ وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَقَةِ وَالْعِشَّيِّ [الأنعام: ٥٢]، معناه نحوه حينما وقع، وأنَّ النبي ﷺ إنما قصد تألف الرجل الطارئ ثقة بما في قلب ابن أم مكتوم من الإيمان، كما قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلىَّ منه، مخافة أنْ يكبَّه الله في النار على وجهه^(١).

(١) رواه البخاري، حديث رقم ٢٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من خاف على إيمانه لضعفه.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

وأماماً قول علمائنا: إنَّ الوليد بن المغيرة، وقال آخرون: إنَّ أمية بن خلف، فهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين، وذلك لأنَّ أمية والوليد كانوا بمنطقة، وابن أم مكتوم كان بالمدينة، ما حضر معهما ولا حضرا معه، وكان موتهم كافرٌ أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر، ولم يقصد قط أمية المدينة، ولا حضر معه مفرداً ولا مع أحد.

فأنتم ترى أنَّ ابن العربي قد نقل عن مفسرين لم يسمهم، وأشار في مناقشته إلى علماء من المالكية ولم يسمهم أيضاً، رد عليهم آراءهم مستندًا إلى صحيح المروي والتاريخ.

رجوع ابن العربي إلى أمهات كتب المالكية:

إضافة إلى ما أوردناه من مصادر ابن العربي فإنَّ نجد أنَّ عالمنا قد رجع إلى كثير من كتب المالكية، في مقدمتها:

[١] الموطأ، لإمام المذهب الإمام مالك بن أنس "ت ١٧٩ هـ"، وقد جعله كما يقول الدكتور/ مصطفى المشني: "مصدراً أصيلاً رجع إليه في مواضع

متعددة، فمثلاً عند تفسيره لقول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّا حَرَمْنَا عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

[٢] يقول: المسألة التاسعة: هذا الضرر الذي بيئناه يلحق، إما بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمة أو بفقر لا يجد

فيه غيره، فإن التحرير يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه. وأما المخصصة فلا يخلو أن تكون دائمة، فلا خلاف في الشيع منها.

وإن كانت نادرة فاختلـف العلماء على قولين: أحدهما: يأكل حتى يشبع ويكتـلـع، قاله مالك، وقال غيره: يأكل على قدر سد الرمق، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون، لأن الإبلحة ضرورة تقدر بقدر الضرورة.

وقد قال مالك في موته الذي أله بيده وأملأه على أصحابه وأقرأه وقرأه عمره كله: يأكل حتى يشبع، ودليله أن الضرورة ترفع التحرير فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد، وغير ذلك ضعيف.

ومن مصادر ابن العربي المالكي من كتب المالكية، كتاب: "المختصر"،
لعبد الله بن الحكم "ت ٢١٤ هـ".

ومثال ما أخذ منه: عند تفسيره لقول الله تبارك وتعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَكُوْرُءُ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَطَهَرُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

تَحْدُّو أُمَّةً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً أَطِيبَافَامْسَحُوا بُجُورَهُ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُمَا
يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَذِكْرِيْدِلِطَهْرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن العربي - رحمه الله تعالى -

المسألة السابعة والأربعون: ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها معقبة، فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة مجموعة في الفعل كجمعها في الذكر أو يجزئ التفريق فيها؟

فقل في المدونة وكتاب محمد: إنَّ التوالي ساقط، وبه قال الشافعي، وقال مالك وابن القاسم: إنَّ فرقَه متعمداً لم يجزه ويجزيه ناسياً، وقال ابن وهب: لا يجزيه ناسياً ولا متعمداً، وقال مالك في رواية ابن حبيب: يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح، وقال ابن عبد الحكم: يجزيه ناسياً ومتعمداً^(١).

هذا ومن مصادر ابن العربي المالكي كذلك كتاب: "الواضحة" لعبد الملك بن حبيب الأندلسبي "ت ٢٣٨ هـ"، و"المدونة" لعبد السلام بن سعيد المعروف بن "سحنون" "ت ٢٤٠ هـ"، وكتاب: "العتيبة" لحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي "ت ٢٥٤ هـ".

(١) أحكام القرآن، ٥٨١/٢.

وغير ذلك كثير يعصب استقصاؤهم في هذه الورقة البخشية، ولكننا أردنا أن نشير إشارة سريعة إلى المصادر التي استقى منها الفقيه المالكي ابن العربي مادة كتابه: "أحكام القرآن"، وهي مصادر أصيلة، غنية، دسمة، متنوعة. فجاءت ثراثها في هذا الكتاب المبارك القيم الذي يتداوله العلماء وطلاب العلم، فيفيدون منه فوائد جمة.

منهج ابن العربي في تفسيره:

خير من بين منهج ابن العربي المالكي في تفسيره هو ابن العربي نفسه، فلننظر نظرة المتدارب في مقدمته التي صدر بها كتابه هذا، قال - رحمه الله تعالى -: "... ولما مَنَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْاسْتِبْصَارِ فِي اسْتِشَارَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، حَسْبَمَا مَهْدَتْهُ لَنَا الْمَشِيقَةُ الَّذِينَ لَقِينَا، نَظَرَنَا هَا مِنْ ذَلِكَ الْمَطْرَحِ، ثُمَّ عَرَضْنَا عَلَى مَا جَلَبَهُ الْعُلَمَاءُ، وَسَبَرْنَاهُ بِعِيَارِ الْأَشْيَاعِ، فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّظرُ اثْبَتْنَاهُ، وَمَا تَعَارَضَ فِيهِ شَجَرَنَا وَشَحْذَنَا"، حتى خلص نضاره ورق عراره، فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونحترز عن المناقضية في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللُّغَةِ، ونقابلها في القرآن بما جاء في السُّنَّة الصِّيَحة، ونتحرى وجه الجميع إذ الكل من عند الله، وإنَّمَا بُعْثَتْ مُحَمَّدٌ لِبَيْبَنِ الْلَّهُ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ، وَنَعْقَبُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوَابَعٍ لَا بُدًّا مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْهَا حَرْصًا عَلَى أَنْ يَأْتِي الْقَوْلُ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْ

ابن العربي المالكي ومن سمه في كتابه: (أحكام القرآن)

الباب فتحيل عليه في موضعه، مجانين للقصیر والإکثار، وبمشیة الله نهتدی
فمن يهدی الله فهو المهتدی لا رب غرہ".

إنَّ ابنَ الْعَرَبِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَتَنَاهُوُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنَ الْفَلَكَةِ إِلَى سُورَةِ النَّاسِ، سُورَةٌ سُورَةٌ، وَلَكِنَّهُ يَقْفَعُ مَعَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي السُّورَةِ، وَهُوَ فِي عَمَلِهِ هَذَا يَبْدُأُ بِبَيَانِ مَعْنَى الْمَفْرَدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ إِنْ كَانَتْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، ثُمَّ يَبْيَّنُهَا مَرْكَبَةً وَلَا يَتَجَاوزُ النَّكَاتِ الْبَلَاغِيَّةِ إِنْ ظَهَرَتْ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَيُسْتَفِيدُ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَيَنَاقِشُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الْقَرَاءَاتِ.... إِلَخ.

والكتاب مهم ويعُد مرجعاً للتفسير الفقهي عند المالكيه، كما كتاب "الجصاص" عند الأحناف، وكتاب "الكيا هراسي" عند الشافعية، وكلاهما كتاب موسوم بن "أحكام القرآن".

وكما يقول الدكتور / محمد حسين الذهبي - رحمة الله تعالى - "إنَّ الكتاب يعتبر مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية، وذلك لأنَّ مؤلفه مالكي تأثر بعذبه فظهرت عليه في تفسيره روح التعصُّب والدفاع عنه، غير أنَّه لم يستطع في تعصُّبه إلى الدرجة التي يتناقض فيها عن زلة علمية تصدر من مجتهد مالكي، ولم يبلغ بع التعسُّف إلى الحد الذي يجعله يفنى كلام خالف فيه إذا كان وجيهًا مقبولاً".
والذي يتصل به هذا التفسير يلمس منه روح الإنصاف لخالفيه أحياناً، كما يلمس منه روح التعصُّب المذهبى التي تستولى على أصحابها، فتجعله أحياناً

كثيرة يرمي خالفه وإنْ كان إماماً له قيمته بالكلمات المقدعة اللاذعة تارة بالتصريح وأخرى بالتلميح^(١).

وقد قيل: بالمثل يتضح المقال، فيحسن بنا أن نذكر بعض الأمثلة مما ذكره هذا العالم الجليل حتى نبین مقالته من تفسيره، بقدر ما يفتح الله به، مع مراعاة طبيعة هذا البحث التي لا تسمح لنا بالإطالة والاستطراد، ولكن عزاءنا أنَّ الكتاب متداول بين أيدي العلماء وطلاب العلم وكل من له اهتمام بهذا الشأن، ول يكن ذلك في وقفات :

الوقفة الأولى: ولتكن هذه الوقفة من سورة البقرة، حيث بدأ بالأية الثالثة

منها، وهي قول الله تبارك وتعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُفْعِلُونَ﴾ [البقرة: ٣]، قال: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: "يؤمنون"، قد بيّنا حقيقة الإيمان في كتب الأصول ومنها

تؤخذ.

المسألة الثانية: "بالغيب" وحقيقة ما غاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا الخبر دون النظر، فأفهموه^(١).

(١) التفسير والمفسرون، ٤٥٠٢.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

ثم ذكر اختلاف العلماء ورجح بعد ذلك الرأي الذي اختاره وبه استقل،
قال: وقد اختلف فيه - أي الغيب - على أربعة أقوال:

الأول: ما ذكرناه كوجوب البعث، ووجود الجنة ونعمتها، والنار وعذابها
والحساب.

الثاني: بالقدر.

الثالث: بالله.

الرابع: يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق، بأسنتهم التي يشاهدها الناس،
معناه ليسوا بمنافقين.

ثم قال: وكلها قوية، إلا الثانية والثالث، فإنه يدرك بصحيح النظر، فلا
يكون غيّراً حقيقة وهذا الأوسط وإنْ كان عاماً فإنَّ مخرجه على الخصوص،
والأقوى هو الأول أنه الغيب الذي أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام مما
لا تهتدي إليه العقول، والإيمان بالقلوب الغائبة عن الخلق، ويكون موضع
المخرور على هذا رفعاً.

وعلى التقدير الأول يكون نصباً، كقولك: مررتُ بزيد، ويجوز أن يكون
الأول مقدراً نصباً، كأنه يقول: جعلت قلبي محلاً للإيمان، وذلك الإيمان بالغيب
عن الخلق، ثم قال: وكل هذه المعاني صحيحة، لا يحكم له بالإيمان ولا بمحى

أ. د. أحمد عباس البدوي

النمار، ولا يوجب له الاحتراام إلا باجتماع هذه الثلاث، فإن أخل بشيء منها لم يكن له حرمة ولا يستحق عصمة.

وببدأ سورة آل عمران من الآية الواحدة والعشرين، وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِتَائِبَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّ فَغَيْرُ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يُأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْكُمْ إِنَّ النَّاسَ فَيَسِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وسورة النساء بدأها من قوله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجًا لَا كِثِيرًا وَنَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْنَبِهِ وَأَلَّا رَحَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، لأنَّه تطرق فيها إلى حكم ذوي الأرحام، وهكذا مع كل سور القرآن.

الوقفة الثانية: اهتمام ابن العربي بذكر سبب نزول الآية متى وجد لذلك سبيلاً، وإن وجد ل الآية أكثر من روایة في سبب النزول رجح إحدى الروایات بما ظهر لديه من مرجحات.

مثل ذلك في تفسيره لسورة المدثر، قال في الآية الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، فيها مسألتان:

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

المسألة الأولى: روى العدل في الصحيح، واللفظ للبخاري، قال يحيى بن أبي كثير: سألتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال:

﴿يَأَيُّهَا الْمُدْرِّسُ﴾، قلتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ۱]، فقال أبو سلمة: سألتُ جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلتُ له مثل الذي قلتُ، فقال جابر: لا أحدثك إِلَّا ما حديثنا رسول الله ﷺ، قال: (جاورت بحراً، فلما قضيت جواري هبطت، فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة فقلت: دثروني وصبووا عليّ ماءً بارداً،

فنزلت ﴿يَأَيُّهَا الْمُدْرِّسُ﴾، فَانْزَلَ رَبُّكَ فَكَرِّرَ ﴿وَشَابَكَ فَطَهَرَ﴾، وَالرُّحْرَجَ فَاهْجَرَ، وَلَا نَمْنَنْ تَسْتَكِرَ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ [المدثر: ۱-۷].

وقال بعض المفسرين: إنه جرى على النبي ﷺ من عقبة بن ربيعة أمر،

فرجع إلى منزله مغموماً فتلفف وأضطجع، فنزلت ﴿يَأَيُّهَا الْمُدْرِّسُ﴾ وهذا باطل، وقيل: أراد بن تدثر بالنبوة، وهذا مجاز بعيد، لأنَّه لم يكننبياً بعد، على أنها أول القرآن، ولم يكن تمكن منها بعد أنْ كانت ثانية ما نزل.

ومثال آخر على اهتمام ابن العربي بذكر سبب النزول، عند تفسيره لقول

الله تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ۲]:

فيها ست مسائل:

المقالة الأولى: في سبب نزولها:

روى الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن عبد القارئ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوبي النحل، فأنزل عليه يوماً، فلبثنا ساعة، ثم سرّيَ عنه، فاستقبل القبلة ورفع يديه، وقال: (اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عننا، ثم قال: أُنزل عليَّ عشر آيات من أقامهنَّ

دخل الجنة، ثم قال ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ حتى ختم عشر آيات. رواه الترمذى وغيره^(١)، وهو صحيح، وإنْ كان قد تكلَّم فيه أبو عيسى وقطعه. ثم قال ابن العربي: "وكان سبب نزولها في رواية محمد أنَّ النبي ﷺ كان يقلب بصره

في السماء إذا صلى، فنزلت آية، قال محمد: إنْ لم تكن ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾، فلا أدرى أية آية هي؟

قال القاضي: هو محمد بن سيرين، وهذا الحديث مقطوع مظنون، فمقصوده غير مقطوع، فسكناه على حاله لكم حتى تكون في معرفته سواء معكم^(٢).

(١) صحيح مسلم، ١١٧/٥.

(٢) أحكام القرآن، ١٣٠٧/٣.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

الوقفة الثالثة: اهتمام ابن العربي بالقراءات:

إنَّ الفقيه ابن العربي - رحمه الله تعالى - يهتم بأوجه القراءة التي في النص القرآني بياناً لها وتوجيهها. فمن ذلك مثلاً في الآية الأولى من سورة النور، يقول:

المسألة الثانية: قوله (فرضناها) يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها، فمن خفَّف فمعناه أوحينها معينة مقدرة، كما يقول: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأئمَّة المسلمين.

ومن شدَّ فمعناه على وجهين: إما على معنى وضعناه فرائض فرائض، أو فرضاً فرضاً، كما تقول: نَزَّلت فلاناً، قدرت له المنازل واحداً بعد واحد، وفي صحيح مسلم فنزَّلني زيد، أي رب لي منازل كثيرة.

الثاني على معنى التكثير، وهو صحيح لا اعتراض عليه^(١). ومن ذلك أيضاً

عند تفسيره لقول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ نَاسَةَ الْيَلِّ هِيَ أَشَدُّ وَطْأَ وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾

[المزمل: ٦].

قال ابن العربي: قرئ بفتح الواو وإسكان الطاء، فمن قرأه كذلك: نافع وابن كثير والковيون، وقرئ بكسر الطاء مدوداً، وعن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو.

(١) المرجع السابق، ١٣٤٦ـ١٣٤٧.

فَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِفُتْحِ الْوَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ؛ فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ثَقْلِهِ عَلَى النَّفْسِ لِسُكُونِهَا إِلَى الرَّاحَةِ فِي الظَّلَالِ وَغَلَبةِ النَّوْمِ فِيهِ عَلَى الْمَرْءِ.

وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِبَكْسِرِ الْفَاءِ وَفُتْحِ الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ الْمُوَاطِئَةِ وَهِيَ الْمُوَافِقةُ، لِأَنَّهُ يَتَوَافَّقُ فِي السَّمْعِ لِعدَمِ الْأَصْوَاتِ، وَالبَصَرِ لِعدَمِ الْمَرَيَّاتِ، وَالْقَلْبِ لِفَقْدِ الْخَطَرَاتِ، قَالَ مَالِكٌ: هَدُوا مِنَ الْقَلْبِ وَفَرَاغًا لَهُ.

قال ابن العربي: المعنيان فيه صحيحان، لأنَّه يتَّصلُّ على العَبْدِ، وأنَّه الموافق للقصد^(١).

الوقفة الرابعة: في إنصافه من يخالفه الرأي:

وإذا أردت أنْ أضع يدك على شيء من إنصاف الرجل - يعني لمن يخالفه - واستعماله لعقله كما يقول الدكتور/ محمد حسين الذبيحي: فانظر إليه عندما تعرَّض لقوله تبارك وتعالى من سورة البقرة ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِيمَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال: الاعتكاف في اللغة هو اللَّبَثُ، وهو غير مقدر عند الشافعي وأقله لحظة ولا حد لأكثره. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدر بيوم وليلة، لأنَّ الصوم عندهم من شرطه.

(١) أحكام القرآن، ١٨٧/٤.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

قال علماؤنا: لأنَّ الله تبارك وتعالى خاطب الصائمين، وهذا لا يلزم في الوجهين. أمَّا اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى فلا يلزم بظاهره ولا باطنه، لأنَّها حال واقعة لا مشترطة، وأمَّا تقديره بيوم وليلة، لأنَّ الصوم من شرطه ضعيف، فإنَّ العبادة لا تكون مقدرة بشرطها، ألا ترى أنَّ الطهارة شرط في الصلاة وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة^(١).

يقول الذهبي: فأنت ترى أنَّ المؤلف - رحمه الله تعالى - لم يرقه هذا الاستدلال الذي أظهر بطلانه، وهذا دليل على أنَّه يستعمل عقله الحر أحياناً، فلا يسكت عن الذلة العلمية فيما يعتقد، وإنْ كان فيها ترويج لذهبته، أمَّا في مقام إنصاف ابن العربي لمن خالفه الرأي فيظهر ذلك على سبيل المثال لا

الحصر في تفسيره لقول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بُرُءُ وَسِكْمُ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

قال - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر في تفسير هذه الآية كثيراً من الأحكام

استخرجها منها، قال:

المسألة السابعة والعشرون:

(١) أحكام القرآن، ٩٥/١.

قوله تعالى (برؤسكم) الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة منها الوجه، فلما ذكره الله سبحانه وتعالى في الموضوع، وعين الوجه للغسل بقى باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه لللزم مسحه جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم، انتزاع بديع من الآية، وما أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الموضوع، فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجوزيه؟ ومسألة مسح الرأس في الموضوع معضلة ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله بفضلها إياها، فخذوها جملة في علمها مسجلة بالصواب في حكمها، واستيفائها في حكم المسائل: "... ثم قال رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في مسح الرأي على أحد عشر قولًا:
الأول: إنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأته.

الثاني: ثلات شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم. ثم قال - رحمه الله - ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية^(١).

الخامس: قال أبو حنيفة: إنَّ الغرض أنْ يمسح الربع.

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ٣٤٦٣ وما بعدها.



ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

السادس: قال أيضاً أبو حنيفة في روايته الثالثة: لا يجوزه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع^(١).

السابع: يمسح الجميع، قاله مالك.

الثامن: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاء.

التاسع: قال محمد بن سلمة: إن مسح ثلثه أجزاء.

العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزاء.

الحادي عشر: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزاء.

قال ابن العربي: "فهذه إحد عشر قولًا، ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطر فيها جميعاً، ولكل قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنّة.." ^(٢).

وبعد أن تتبع ابن العربي هذه المطالع واحداً واحداً ويلتمس لكل منها متکأ قال: "... إن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاؤوا طرفيها للإفراط، فإن للشريعة طرفين:

أحدهما: طرف التخفيف في التكليف.

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام القرآن، ٥٦٧٢.

أ. د. أحمد عباس البدوي

والآخر؛ طرف الاحتياط في العادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفَّ أخذ بالبعض^(١).

في هذا النص يظهر لنا ساحة ابن العربي وإنصافه لخالفيه، وسعة أفقه في استيعاب آراء الآخرين، وعدم تعصُّبه لما يخالف فيه غيره. ومع ذلك فالرجل - رحمة الله تعالى - قد اشتد في بعض المواقف مع من يخالفه الرأي، نرى هذا من خلال هذه الوقفة، وهي:

الوقفة الخامسة:

حينما تعرض ابن العربي لتفسير آية سورة النساء، وهي قول الله تعالى

﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِيمَانًا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَتَّى قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ تَخَافُونَ شُوَّهَرٌ فَعِظُوهُرٌ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَصْرِيْوُهُنَّ﴾

[النساء: ٣٤]، قال ابن العربي - رحمة الله تعالى - :

المسألة الحادية عشرة:

قوله تعالى ﴿وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ﴾ فيه أربعة أقوال:

الأول: يوليها ظهره في الفراش.

(١) المصدر السابق، ص ٥٧٠.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

والثاني: لا يكلمها وإنْ وطأها، قاله عكرمة وأبو الضحى.

والثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم.

والرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها: تعالى، قاله سفيان.

قال الطبرى: ما ذكره من تقدم معترض، وذكر ذلك واختار أنَّ معناه: يربطن بالهجر، وهو الحبل في البيوت، وهي المراد بالمضاجع، إذ ليس لكلمة "اهجروهن" إلاً أحد ثلاثة معان، فلا يصح أنَّ يكون من الهجر الذي هو الهذيان، فإنَّ المرأة لا تداوى به، ولا من الهجر الذي هو مستفحش من القول، لأنَّ الله لا يأمر به، فليس له وجه إلاً أنَّ تربطوهنَّ بالهجر، ثم أردف عقب ذلك.

قال ابن العربي - يرد على الطبرى - يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنَّة!! وإنِّي لأعجبكم من ذلك!! إنَّ الذي أجراه على هذا التأويل، ولم يرد أنَّ يصرح بأنه أخذ منه، وهو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك، أنَّ أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عותب في ذلك، قال: وعتب عليها وعلى ضرتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى، وضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاً، وكانت أسماء لا تتقى فكان الضرب بها

أ. د. أحمد عباس البدوي

أكثر أثراً، فشكنته إلى أبيها أبي بكر، فقال لها: أي بنية اصبرى، فإنَّ الزبير رجل صالح، ولعله أنْ يكون زوجك في الجنة، وقد بلغني أنَّ الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها بالجنة.

فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير لذلك.

يقول ابن العربي: واعجبًا له مع تبعُّره - أي الطبرى - في العلوم وفي لغة العرب كيف بعْدَ عليه صواب القول، وحاد عن سداد النظر؟ فلم يكن بُدُّ والحالة هذه من أخذ المسألة من طريق الاجتهاد المفضية بسالكها إلى السداد فنظرنا في موارد (هـ جـ ر) في لسان العرب على هذا النظام فوجدنا سبعة: ضد الوصل، ما لا ينبغي من القول، مجانية الشيء، ومنه الهجرة، هذيان المريض. ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشيء، فالهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة، وما لا ينبغي من القول قد بعد عن الصواب، ومجانية الشيء بعد الفراغ منه وأخذ في جانب آخر عنه، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف، والشاب الحسن قد بعد عن العاب^(١).

(١) العاب: العيب والذم.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

والحبل الذي يشد به البعير قد أبعده عن استرساله في تصرفه واسترساله ما ربط عن تقلقه وتحركه، وإذا ثبت هذا وكان مرجع الجميع إلى البعد، فمعنى الآية: أبعدوهن في المضاجع، لا يحتاج هذا إلى هذا التكُلُّف الذي ذكره العالم، وهو لا ينبغي لمثل السدي والكلبي، فكيف أن يختاره الطبرى؟!!

الوقفة السادسة: مناقشاته اللغوية:

كثيراً ما يحتاج ابن العربي المالكي باللغة ويناقش على صوتها كثيراً من المسائل، ويرجح ما يراه من خلال اقتناعه بما ساق من أدلة، وربما استشهد بآراء آخرين يخالفونه الرأي، ولكن إنْ وجد الحق فيما يعتقد معهم أخذ برأيهم. ومن أمثلة ذلك تفسيره لسورة العصر، ولم يفسر منها إلَّا كلمة واحدة هي

قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١].

قال ابن العربي: من حلف ألا يكلم رجلاً عصراً لم يكلمه سنة، ولو حلف ألا يكلمه العصر لم يكلمه أبداً، لأنَّ العصر هو الدهر....

ثم قل ابن العربي: بناء (ع ص ر) ينطلق على كثير من المعاني، فأمّا ما يتعلّق بالزمان؛ ففيه أربعة أقوال:

الأول: العصر الدهر.

والثاني: الليل والنهر، قال الشاعر^(١):

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أنْ يدركما مَا يتمما

والثالث: العصر الغداة والعشي، قال الشاعر:

وأمطله العصران حتى يلني ويرضى بنصف الدّين والأ NSF راغم

وقيل: إنَّ العصر مثل الدهر، قال الشاعر:

سبيل الهوى وعر وبحر الهوى غمر ويوم الهوى شهر وشهر الهوى دهر

يريد: عاماً.

والرابع: إنَّ العصر ساعة من ساعات النهار، قاله مطرف وقتادة.

قال القاضي عليه السلام: إنَّما حمل مالك يمين الحالف، ألا يكلم امرأ عصراً على

السنة، لأنَّه أكثر ما قيل فيه، وذلك على أصله في تغليظ المعنى في الأيمان. وقال

الشافعي: يبر بساعة إلَّا أن تكون له نية.

قال ابن العربي: وبه أقول، إلَّا أنْ يكون الحالف عربياً، فيقال له: ما أردت؟

فإذا فسرَه بما يحتمل قيل فيه، وإنْ كان الأقل، ويجب على مذهب مالك أنْ يحمل

على ما يفسر^(٢).

(١) وهو حميد بن نور.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ١٩٧٩/٤.

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

فأنت ترى - عزيزي - القارئ - إنَّ ابن العربي انتصر لما يريد بيانه بالمنافسات اللُّغوية والاستشهاد بأشعار العرب.

الوقفة السابعة: ابن العربي والإسرائيليات:

تقل رواية الإسرائيليات عند ابن العربي ويعقبها في بعض الأحيان، وربما

روى الخبر من غير أنْ يعلق عليه، فمثلاً عند تفسيره لقول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِرَبِّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنَّا نَخَدُ نَاهِرًا وَقَالَ آتُوكُمْ بِاللَّهِ أَنَّكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

قال: "المسألة الأولى: في سبب ذلك رُويَ عن بنى إسرائيل أنَّه كان فيها من قتل رجلاً غيلة بسبب مختلف فيه بين قوم، وكان قريبه فادعى به عليهم، وترافقوا إلى موسى عليه السلام فقال له القاتل: قتل قريبي هؤلاء القوم، وقد وجدته بين أظهرهم، فانتفوا من ذلك - يعني نفوا ذلك عنهم - وسائلوا موسى عليه السلام أن يحكم بينهم برغبة إلى الله تعالى في تبيين الحق، فدعا موسى عليه السلام ربَّه، فأمرَهم بذبح بقرة وأخذ عضو من أعضائها يضرب به الميت فيحيا ويخبرهم بقاتلِه ... الخ.

ثم قل ابن العربي: "المسألة الثانية: في الحديث عن بنى إسرائيل: كثُر استرسل العلماء في الحديث عنهم في كل طريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج).

ومعنى هذا الخبر الحديث عنهم بما يخبرونه به عن أنفسهم وقصصهم، لا بما يخبرون به غيرهم، لأنَّ إخبارهم عن غيرهم مفتقر إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المبدأ على نفسه أو قومه فهو أعلم بذلك، وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قوله، ففي روایة مالك عن عمر رض أنَّه قال: رأني رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وأنا أمسك مصحفاً قد تشرمت حواشيه، فقال: ما هذا؟ قلتُ: جزء من التوراة، فغضب، وقال: (والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلاً اتباعي).

ثم قال في المسألة الرابعة: قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ جَاءَ نَرُسُلًا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَّمَا فَالسَّلَامُ فَمَا لِبَثَانَ جَاءَ

يعجِّلْ حَنِينٌ ﴿٦٩﴾ [هود: ٦٩].

قدمه إليهم نزاًلاً وضيافة، وهو أول من ضيف الضيف.

ثم قل: وفي الإسرائييليات أنَّه كان لا يأكل وحله، فإذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه، فلقي يوماً رجلاً فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم: سَمَّ الله، قال له الرجل: لا أدرى ما الله؟ قال له: فلخرج عن طعامي، فلما خرج الرجل نزل إليه جبريل فقال له، يقول الله: إنَّه يرزقه على كفره مدى عمره، وأنَّت بخلت عليه بلقمة، فخرج إبراهيم مسرعاً فرده، فقال: ارجع، فقال:

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

لا أرجع، تخرجني ثم تردني لغير معنى، فأخبره بالأمر، فقال: هذا رب كريم،
آمنت، ودخل وسمى الله وأكل مؤمناً^(١).

الوقفة الثامنة : تجارب ابن العربي :

عند تفسيره لقوله الله تعالى في سورة هود: ﴿فَالْوَيْسَعِيبُ
أَصَلَّوْتُكَ قَائِمًا إِنَّنِي لَأَمِرُكَ مَا يَعْبُدُهُ أَبَا آفَنَا أَوْ أَنْ تَقْعُلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَرْتُ
إِنَّكَ لَأَنَّكَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

قال يبيّن آراء العلماء في حكم من يكسر الدنانير ويجزنها: المسألة الرابعة:
”إذا كان هذا معصية وفساداً يرد الشهادة، فإنه يعاقب من يفعل ذلك، وانختلف
في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك: يعاقبه السلطان على ذلك، هكذا مطلقاً من غير تحديد
للعقوبة.

(١) أحكام القرآن، ١٠٦١/٣.

والثاني: قال ابن المسيب ونحوه عن سفيان: أَنَّهُ أَمْرَ بِجَلْدِ رَجُلٍ، فَقَالَ ابْنُ الْمَسِيبِ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ كَانَ يَقْطَعُ الدِّرَاهِمَ، قَالَ ابْنُ الْمَسِيبِ: هَذَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَنْكُرْ جَلْدَهُ.

والثالث: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَاعِدًا وَهُوَ إِذَا ذَاكَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَيَ بِرَجُلٍ يَقْطَعُ الدِّرَاهِمَ، وَقَدْ شَهَدَ عَلَيْهِ فَضْرِبَهُ وَحْلَقَهُ، فَأَمْرَرَ فَطِيفَ بَهْ وَأَمْرَرَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا جَزَاءٌ مِّنْ يَقْطَعِ الدِّرَاهِمِ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ أَنْ يَرْدُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَعْنِيْ أَنْ أَقْطَعَ يَدَكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ أَكُنْ تَقْدِمْتُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَدْ قَدِمْتُ فِي ذَلِكَ مِنْ شَاءَ فَلِيَقْطَعْ.

قال ابن العربي: أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم. وقد كنت أيام الحكم بين الناس - يعني أيام توليه القضاء - أضرب وأحلق، وإنما فعلت ذلك بمن يربى شعره عوناً على المعصية، وطريقاً إلى التجمل به في السوق، وهذا هو الواجب في كل طريقة إلى المعصية، أن يقطع إذا كان ذلك غير مؤثر في البدن.

فأنت - عزيزي القارئ - ترى أنَّ ابن العربي إنْ وجد فرصة يحكى تجاربه التربوية لمعالجة قضايا المجتمع.

الخاتمة:

ابن العربي المالكي ومنهجه في كتابه: (أحكام القرآن)

وبعد هذه السياحة مع ابن العربي المالكي في كتابه: "أحكام القرآن"، التي
قصدت من ورائها بيان منهجه الذي سلكه في كتابه: "أحكام القرآن، أرجو أنْ
أكون قد بَيَّنت للقارئ الكريم الخط الذي رسمه عالمنا لنفسه للسير في تفسير
كتاب الله تعالى.

وإنْ كان استخراج المنهج من كتاب - مهما كان - ليتوقف على مدى فهم
المطلع وتجاوיבه مع مادة الكتاب. والذي أاعاني على هذا العمل بعد توفيق الله
هو مُقدِّمة ابن العربي نفسه، حيث كانت هي الضوء الذي سرت على شعاعه.
أمل أنْ يجد القارئ ما يدفعه لمزيد من الاطلاع والاستفادة من هذا الكتاب
القيم.

.. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..